

السؤال

إذا زنا الرجل بامرأة غير متزوجة ، وكانت نتيجة هذا الزنا طفل ، فهل يجوز له أن ينسبه له ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء على أن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب ، والمراد بالفراش : الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة . واختلف العلماء في الزاني إذا أراد استلحاق ابنه من الزنا به ، هل يثبت نسبه له شرعاً أم لا ، على قولين مشهورين : الأول : أن ابن الزنا لا يُنسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحقه به . وهو قول عامة العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم . وبناء على هذا القول : فإن ولد الزنا - ذكرًا كان أو أنثى - لا ينسب إلى الزاني ، ولا يقال إنه ولده ، وإنما ينسب إلى أمه ، وهو محرّم لها ، ويرثها كبقية أبنائها . وعلى هذا القول فتوى الشيخ ابن إبراهيم كما في "فتاواه" (11/146) ، والشيخ ابن باز كما في "مجموع فتاواه" (124 / 28) ، رحمة الله عليهما ، وفتوى "اللجنة الدائمة" (20/387) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) متفق عليه . ووجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولداً لغير الفراش ، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر ، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش . فقوله (الولد للفراش) يقتضي حصر ثبوت النسب بالفراش . القول الثاني : أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به. وهو قول عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن راهويه، كما نقله عنهم ابن قدامة في "المغني" (9/123) . واختار هذا القول : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم . واختاره أيضاً من المعاصرين : الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" (4/382)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ، كما في "الشرح الممتع" (12/127) .

لأن هذا الطفل متولد من مائه ، فهو ابنه قدراً وكوناً ، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاق نسبه به .
 وأما حديث : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) فهو وارد في حال وجود الفراش ، ومسألتنا في حال عدم وجود الفراش .
 ويشهد لهذا ما جاء في قصة جريج العابد ، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي : (قَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ، قَالَ : الرَّاعِي...)
 متفق عليه .

فكلام الصبي كان على وجه الكرامة وخرق العادة من الله ، وقد أخبر أن الراعي أبوه ، مع أن العلاقة علاقة زنى ؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني .

ولأن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد ، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد ، وحمايتهم من التشرد والضياع .
 وقد سبق تفصيل المسألة وبيان اختلاف العلماء فيها وأدلة كل قول في جواب السؤال : (192131) .
 والحاصل :

أن القول بالمنع والجواز قولان معتبران عند أهل العلم ، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد ، ويبقى النظر في كل واقعة بملابساتها ، فإذا كان الولد يضيع ديناً أو دنياً فالأخذ بالقول بالاستلحاق فيه تحقيق مصلحة حفظه ، وهي مصلحة شرعية .
 والله أعلم .